الا باستئذانه بغير اذن الحاكم لم يجز البيع الى اخره برده فقول شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
فانه مما قاله في الروض ويقترض ناظر الوقف باذن الامام قال رحمه الله ما لفظه بحروفه قال البلقيني
والتحقيق لا يعتبر اذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه ومال اليه غيره مشبها للناظر
بولي اليتيم فانه يقترض دون اذن الحاكم انتهى كلام زكريا رحمه الله فانظر كيف صرح بان لولي
اليتيم الاقتراض دون اذن الحاكم وان ذلك في اليتيم محل وفاق ولا قط قد وقفت على كلام
لاحد من الائمة في كتبهم المبسوطة والمختصرة ان ولي اليتيم لا يقترض الا باذن الحاكم بل
اطلقوا القول بجواز الاقتراض له مطلقا عند الحاجة وخذ ذلك من عبارة الارشاد
حيث قال ولنفقة واصلاح ضيعة وابان خوف اذا ارتقب غلا او غلة او حلول دين انتهى
اي واقترض لذلك واستدان حيث لم يجد من يعرضه وزاد ذلك ايضاحا ابن شهبة
في شرح الارشاد قال ما حاصله وللولي ابا او جدا او وصيا او قيما او حاكما اذا اقترض
لاجل حاجة المحجور ان يرهن ماله بما اقترض له فان لم يترقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن
اولى من الاستقراض انتهى هذا حاصل كلامه رحمه الله ولم يذكر ان على الولي اذا اقترض ان
يستاذن الحاكم وكذلك شراح الارشاد والبهجة جروا على ذلك والله اعلم كيف وقد
افتى شيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله ان للمنصوب الاقتراض للمغارم
السلطانية والمكاسب ولا يلزمه بذلك شيء سوى استئذان الحاكم اذا امكن وقد افتى بذلك
احمد بن موسى عجيل رحمه الله ولو قلنا بتعليق الدين بذمة المنصوب لرغب الناس عن قبول
الوصية فيؤدي الى قطع المعروف وقد علمت ان مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد
وبالله التوفيق وفوق المجيب وفقه الله تعالى وسامحه ما رغب فيه المداعي [illegible]
بهار

213

بما زاد على دينه عقار المحاجير الى اخره فاعلم ان جمهور العلماء ومنهم النووي والرافعي
رضي الله عنهما ذكروا انه لا يبيع المنصوب الا بقدر الدين ولا يبيع المال كله الا حيث يتعذر
بيع قدر الدين ولم يجد من ياخذ بقدره فحينئذ يشتري بما زاد من الثمن عقار المحاجير
كان قول المجيب اصلحه الله تعالى وما زاد يشتري به المنصوب عقار المحاجير فيه مباحثة
يطول شرحها منها ما ذكره الاصحاب ان الولي انما يرتهن بعد ما يقرض ولم يتيسر استيفاء
او اقترض او باع لاجل خوف بل قال الصيدلاني ان الولي لا يرتهن لانه قد يتلف الرهن
ويرتفع الامر الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن نعم ذكروا انه يجب عليه الارتهان حيث
باع ماله مؤجلا كغبطة وليس في مسئلتنا شيء من المشابه بمثل ذلك واعلم ذلك موفقا
ولا يلزم المنصوب البيع الى الداين بقدر دينه اجبارا بل ان اخذ بقدر دينه من المال الذي مثله
فذاك والا باع المنصوب الى اجنبي ووفا دينه والله سبحانه اعلم وهذا ما ظهر للفاني لكل الحقير عبد الله
سبحانه وتعالى ويستغفر الله من القول بلا علم فان كان صوابا فمن الله سبحانه وتعالى وله الحمد
وحده [illegible] فاستغفر الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى بنقله الفاني وفيه **مسئلة**
في رجل له اولاد وزوجات وبنو اولاد فمرض مرض الموت واحضر شهودا واوصى وجعل
معلوم للفلان كذا وللفلان كذا وللفلانة كذا وللفلانة كذا وصية كهيئة القسمة فلما
قضى الله طلب كل من الورثة فريضة الله ومنعوا بنو الاولاد من الوصية فهل تمنع منهم
او يعطى ما اوصى به وكذا لو اقر لبعض ورثته بدين فهل يصح اقراره ام لا **الجواب**
انه ان كانت الوصية لبني الاولاد وكانت تخرج من الثلث عمل بالوصية واعطي صاحب
الوصية ما اوصي له به معينا وان كانت وصيته للاولاد بقوله للفلان كذا وللفلان كذا

Copyright © King Saud University